

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥

بохранة البيئة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

قرر

الباب الأول

الأحكام والمبادئ العامة

الفصل الأول

النفقة والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة)

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات حيثما وردت من هذا القانون

المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على

خلاف ذلك .

١ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٢ - المجلس : مجلس حماية البيئة .

٣ - البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة

بأشكالها المختلفة . ويكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر كوني : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان
ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وترمة ، وموارد

عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية .
وعنصر إنساني : يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة
الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور
ومطارات ووسائل نقل ، وما أستحدثه من صناعات
ومبتكرات وتقنيات .

٤ - المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روثائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل إنسان ، وتؤدي بطريقها مباشرةً أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدورها أو الأضرار بالكائنات الحية .

٥ - تلوث البيئة : قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أي من المواد الراديوية أو غير الراديوية إلى البيئة .

والذي ينشأ من جراءه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو تأثير على الاستخدامات المنشورة على البيئة أو تداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات .

٦ - **الأنظمة البيئية** : هي الأنظمة الشاملة والكافلة التي تضم كافة مكونات البيئة الطبيعية التي تتكامل وتنفّاعل فيما بينها .

٧ - الموارد الطبيعية : هي كافة الموارد التي لا دخل
للإنسان في وجودها .

٨ - حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها و خواصها و توازنها الطبيعي ، و منع التلوث أو الإقلال منه ، أو مكافحته ، والحفاظ على الموارد الطبيعية و ترشيد استهلاكها ، و حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالانقراض .

٩ - الأثر البيئي : هو تغير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني .

١٠ - الضرر البيئي : هو الأذى الذي يلحق بالبيئة و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية ، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدتها هذه القدرة .

- الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى و الموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة .

١١ - الحفاظ على الموارد الطبيعية : الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتعددة أو غير المتعددة والتي تضمن حسن استعمالها واستغلالها و الحفاظ على استمرار قدرتها الإنتاجية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

١٢ - تقييم الأثر البيئي : فحص وتحليل وتقدير الأنشطة المخططة بغية ضمان التنمية السليمة بيئياً وقابلة للاستمرار وكذلك التوقع بالعواقب المحتملة والتدابير التي يقترح اتخاذها للتخفيف من هذه التأثيرات أو لإبطال مفعولها .

١٣ - بيان التأثير البيئي : هي الدراسة التي تتضمن وصف التأثير البيئي لنشاط ما ، ولبيانه في حالة عدم الموافقة على هذا النشاط .

١٤ - التقييم الأولي للتأثير البيئي : هُوَ اشتراط ملخص وسريع نسبياً لمشروع تمويٍّ مفترضٍ ويهدف إلى التحقق من التأثيرات المحتملة الرئيسية ، وتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تكون هذه التأثيرات كبيرة إلى حد يستدعي إعداد تقييم كامل للتأثير البيئي .

١٥ - التقييم الكامل للتأثير البيئي : هو دراسة جدوى بيئية موسعة للتأثيرات المترتبة على مستاريغ التنمية المقترحة .

١٦ - النفاية : مواد أو أشياء أو منقولات يجري التخلص منها أو هناك تكلفة للتخلص منها ، أو المتسبب للتخلص منها طبقاً لـ "القوانين السارية" أو يزعّب خائزها في إعادة استخدامها أو تحييدها أو التخلص منها .

١٧ - النفايات الخطيرة : أيه بعثيات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيماوية أو الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تنس به من سمية أو قابلة للانفجار والإحداث التسلكي أو أية خصائص أخرى ينجم عنها خطراً على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى .

١٨ - تداول النفايات الخطيرة : كافة العمليات التي تبداء

من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص منها وتشمل جمع النفايات أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها أو تدويرها بما في ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص منها أو دفنهما.

١٩ - **المنطقة الخالية من التلوث** : هي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري أو أي مناطق أخرى تحددها القوانين

٢٠ - **المحمية الطبيعية** : مساحة من الأرض أو المياه الداخلية أو الساحلية أو كلاهما معاً تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها أو لحماية أنواع من النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض وبما في ذلك حماية المواقع الأثرية.

٢١ - **الحياة البرية** : أي نوع أو أنواع من الحياة الحيوانية أو النباتية أو الطيور التي تتتخذ إقليم الجمهورية اليمنية مأوى لها ، أو الطيور التي تتتخذ من هذا الإقليم أو سواحله محطة للراحة أو التكاثر أو الاستيطان

٢٤ - **الحياة البحرية** : أية كائنات نباتية أو حيوانية تعيش في المياه الإقليمية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في قاع هذه المياه وتربتها بما في ذلك الشعب المرجانية .

٢٣ - **المشروع** : أي مرافق أو منشأة أو نشاط أيا كانت طبيعته يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

٤ - **صحة البيئة** : الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان

النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة .

٥ - **مقارن نوعية البيئة** : الحدود القصوى أو تركيز

المواد التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة
الطبيعية (الهواء - الماء - التربة) .

٦ - **مقاييس المصدر** : حدود أو كميات الملوثات أو

درجات تركيزها التي تتبع من مصدر ثابت أو متحرك
أو من مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة أو أشاء دورة
تشغيل .

٧ - **مقاييس التصفيل** : مجموعة من المؤشرات

في الأستريلات غير جب تغيرها في بعض نشاط تحميل
بيئة .

٨ - **مقاييس المنتجات** : وتشمل :

- الخصائص الطبيعية والكيمائية لسلعة بالنظر إلى ما
تحتويه من مواد ملوثة أو ضارة .

- القواعد الخاصة بالحفظ أو التغليف أو العرض أو
التعبئة.

- مستويات التلوث المنبعثة من سلعة معينة
(سيارات..الخ) .

٩ - **الوقود** : أى مادة تستخدم لإنتاج الطاقة .

١٠ - **المواد الخطرة** : هي المواد ذات الخواص السمية أو
الإشعاعية أو القابلة للانفجار أو أحداث التساقط أو أى

خصائص أخرى تضر بالإنسان أو الكائنات الحية
البيئة.

٣١ - التصريف : أي إلقاء أو تسرب أو انتبعاث أو ضخ
أو انصباب أو تفريغ أو إثارة لـ (بـ) مسورة مباشرة أو غير
مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو التربة أو
المياه الداخلية أو الإقليمية .

٣٢ - الصادة السامة : أية مادة تدخل أو يمكن أن تدخل
إلى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الأضرار بالبيئة
الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى
سواء كان هذا الأثر فوري أو طويل الأمد أو تشكل خطير
على الحياة أو الصحة البشرية .

٣٣ - الجهة المختصة : أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو
مؤسسة تمارس اختصاصات محددة تتعلق ببعض قضايا
حماية البيئة أو المحافظة على الموارد الطبيعية ومحاربة
التلوث أو تلك الجهات المسئولة عن منع وإصدار
الترخيص لمزاولة أي نشاط أو إقامة مشروع ذات تأثير
بيئي ومنصوص عليهما في هذا القانون أو في أي قوانين
أخرى نافذة .

٤ - ضابط مراقبة التلوث أو مراقب أو مفتش البيئة :
الموظفوون المعنيون الذين لهم صلاحيات مأمور الضبط
القضائي والمفوضون من الجهات المختصة لتنفيذ أحكام
هذا القانون ولوائحه التنفيذية .

٣٥ - تداول المبيدات : أي عملية تجارية في صناعية أو زراعية أو فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة أو تحضير أو تجهيز أو استعمال مبيدات الآفات النباتية والحيوانية .

٣٦ - التسجيل للمبيدات : الإجراءات التي تعتمدتها الجهة المختصة قبل الموافقة على تداول المبيد وبعد التحقق من مواصفاته وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة .

الفصل الثاني

الأهداف والأسباب المعاونة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :

١ - حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانتها أنظمتها الطبيعية .

٢ - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ، وتجنب آية أضرار أو آثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة أجلة أو عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية .

٣ - حماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على نوعيات الحياة في البيئة الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

- ٤ - حماية المجتمع وصحته الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً، أو التي تعيق الاستخدام المشروع لبسط الطبيعي .
- ٥ - حماية البيئة الودنية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الإقليم الوطني ومياهه .
- ٦ - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية وفقاً لتشريعات الدولة النافذة .
- ٧- الإسهام من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون في حماية عناصر البيئة الدولية بطبعتها كطبقية الأوزون والمناخ .
- مادة (٤) في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة تقوم الجهات المختصة بمهامها كلاً في مجال اختصاصها بتنفيذ المهام الموكلة إليها على ضوء الأسس التالية:
- ١ - الإنسان جزء هام ومؤشر في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وينتفع بمواردها .
 - ٢ - لكل مواطن حق أساسي في العيش في بيئة صحيحة ومتوازنة تتفق مع الكرامة الإنسانية تسمح له بالنمو الصحي الجسمني والعقلي والفكري .. يلتزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومنع الأضرار البيئية ومكافحة التلوث .
 - ٣ - تقع مسؤولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق

سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد .

٤ - البيئة اليمنية تشمل مساحات الأرض والمياه الداخلية والبحرية وما في باطنها وما يعلوها من فضاء جوي والتي تمارس عليها السيادة اليمنية طبقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية قوانون البحار ١٩٨٢م وأي اتفاقية دولية أخرى تصادق عليها الجمهورية اليمنية .

و لأغراض حماية البيئة البحرية ، تتمتع سلطات الدولة بالاختصاصات الواردة في اتفاقية قوانون البحار لحماية البيئة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة ، وكذلك المساحات التي تضمنها المنطقة الاقتصادية .

٥ - تلتزم سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أفعال أي كانت طبيعتها منع الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ومنع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعويض عنها .

٦ - تلتزم سلطات الدولة ، خاصة تلك التي تقوم بإعداد خطط التنمية الاقتصادية بمراعاة اعتبارات البيئة في التنمية الاقتصادية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمانية والسياحية وغيرها لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل

٧ - تأخذ في عين الاعتبار كل من سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة والتعاونية وعلى وجه الخصوص تلك التي تضطجع بمنح تراخيص للمشروعات الجديدة أو القائمة وكذلك الشركات الأجنبية التي تبشر أنشطتها داخل حدود الجمهورية بمبدأ التقسيم البيئي للمشروعات بحيث لا يتعارض إجراء دراسات التقييم البيئي مع دراسات الجدوى الاقتصادية

٨ - لا يجوز الترخيص للمشروعات أو المرافق الجديدة التي تصدر أو تلوث البيئة أو تsem في تدهورها

ب - تلتزم المشروعات والمرافق الجديدة باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة لحماية البيئة والسيطرة على التلوث ، أما المشروعات والمرافق القائمة فتتغىيد بمقاييس حماية البيئة التي يصدرها مجلس حماية البيئة أو أي جهة أخرى مختصة أو التزويد بالتقنيات والأجهزة التي تمنع إحداث أي أضرار محسوسة بالبيئة.

٩ - كل من احدث ضرراً بالبيئة يتحمل مسؤولية جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر ، فضلاً عن التعويض عنه .

١٠ - تلتزم أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بتضليلاً البيئة وأهمية حمايتها وإدخال علوم حماية البيئة ضمن المناهج والقرارات الدراسية لمراحل التعليم المختلفة .

الفصل الثالث

مجلـس حماية البيـئة

- مادة (٥) ١ - ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى (مجلس حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء الذي يتولى تنظيم إنشائه وتحدد اختصاصاته ومهامه التنفيذية .
- ٢ - المجلس هو جهاز الدولة الرسمي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها والقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك السياسة بعد إقرارها من مجلس الوزراء وعلى كل جهة مختصة التقيد والالتزام بالتنفيذ للقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس .

الباب الثاني

حماية المياه والتربة واستخدام المبيدات

الفصل الأول

حماية المياه والتربة وإنشاء المحميات الطبيعية

- مادة (٦) على الجهات المختصة حماية المياه السطحية والجوفية والعمل على تقييد مصادر موارد المياه والحد من إصدار تراخيص حفر آبار المياه الجوفية ووضع ضوابط وقيود مشددة لذلك والعمل على منع إساءة استعمال مصادر المياه وتبيدها أو السبب في تلوثها وإخضاع استعمال المياه وتخزينها بالشروط التي تحددها الجهات المختصة .

مادة (٧) على الجهات المعنية رسم السياسات والخطط اللازمة في مجال إنشاء السدود والقنوات والحواجز لمياه الامطار وتخزينها وتطوير هذه المصادر والعمل على دعم وتشجيع المبادرات المحلية باتجاه هذه المشروعات طبقاً للدراسات والمواصفات العلمية التي تضعها الجهة المختصة وتوافق عليها.

مادة (٨) أ- على الجهات المسئولة عن التخطيط لاستخدامات الاراضي الاخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية عند اعداد وتنفيذ خطط استخدامات الاراضي .

ب- تحدد خططها استخدام الاراضي المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والمناطق الصناعية وكذلك المناطق المحمية.

مادة (٩) أ- يحظر القيام بأى نشاط يساهم بطريق مباشر او غير مباشر في الضرر بالتربيه او التأثير على خواصها الطبيعية او تلوينها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ب- يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المواد الخاصة بالمعايير والمعايير البيئية والأنشطة المضرة بالبيئة والتراخيص للمشروعات وتقييم الاثر البيئي بمتطلبات حماية التربة والمحافظة على خصوبتها.

مادة (١٠) أ- لايجوز التوسيع العمراني او التطوير الحضري للمدن والقرى على حساب الاراضي الزراعية او وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

بـ يحظر انشاء او إقامة أي نشاط صناعي او تجاري على الاراضي الزراعية او في منطقة الاحواض المائية.

ويستثنى من ذلك الصناعات المرتبطة بالزراعة وفقاً
للقوانين والقرارات النافذة .

مادة (١١) أ - مع عدم الإخلال بحقوق الملك وبمبدأ احترام الملكية الخاصة الواردة في الدستور والقوانين النافذة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح المجلس أو أي جهة أخرى مختصة إنشاء محميات الطبيعية في المناطق ذات الطبيعة البيئية المتميزة بهدف حماية البيئة أو صيانة مواردها أو حماية الأحياء البرية .
ب - يحدد القرار الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المنطقة محمية التي من شأنها إتلاف أو تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية ويعظر على وجه الخصوص :

- صيد أو نقل أو قتل أو إز عاج الكائنات البرية أو البحرية الغير ضارة أو القيام بإهمال من شأنها القضاء عليها .
- إتلاف أو نقل النباتات بالمنطقة محمية .
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها .
- إدخال أنواع غريبة للمنطقة محمية .
- تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة محمية .
- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .
- قطع الأشجار أو تعرية التربة .

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شرق الطرق أو
تبسيط السرقيات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية
أو تجارية إلا بتصریح من الجهة المختصة التي يحددها

بيان الـ وزراء .

مادة (١٢) أ - تتمتع بالحماية القانونية الحيوانات البرية والطيور
التي تعيش في الأراضي اليمنية أو الطيور التي تتخذ من
هذه الأرضي أو سواحلها محطة للراحة أو التفريخ أو
الاستيطان وكذلك موانئها وأماكن تكاثرها .

ب - ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على
اقتراح المجلس أو أية جهة مختصة أخرى تحديد موقع
ومواعيد وأنواع وأجناس الحيوانات أو الطيور المسموح
بصيدها لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى .

مادة (١٣) يحظر التدمير أو الأضرار بالنباتات البرية النادرة
الكافنة بالأراضي اليمنية وتنظم عملية نقل أو بيع أو شراء
أو تصدير النباتات البرية النادرة الكافنة بالأراضي اليمنية
ويحدد المجلس بالاشتراك مع جهة الاختصاص نوع هذه
النباتات ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٤) أ - يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية
أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى
التصحر أو تشوئ البيئة الطبيعية .

ب - يحظر قطع أو اقتلاع أو الأضرار بأي شجرة أو
شجيرات أو أشجار من الغابات العامة إلا بتصریح من
الجهات المختصة .

استخدام الميدات

مادة (١٥) لا يجوز تداول الميدات إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة وحسب القوانين النافذة .

مادة (١٦) للجنة المختصة بالتنسيق مع المجلس اقتراح اللوائح المنظمة للمسائل التالية :

أ - أنواع ميدات الآفات النباتية وأنواع الميدات والكيماويات الأخرى التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وشروط التداول بها .

ب - شروط وإجراءات تراخيص تداول الميدات وتصاريح استيرادها

ج - إجراءات تسجيل الميدات وإعادة تسجيلها .

د - كيفية أخذ عينات الميدات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل .

هـ - كيفية التخلص من الميدات التالفة والعبوات الفارغة .

مادة (١٧) في حالة الموافقة على تسجيل أي ميد تحدد فترة تسجيل هذا الميد لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة التسجيل أو الغاؤه متى رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك .

مادة (١٨) تضع الجهة المختصة مواصفات الميدات وشروط تداولها بالتنسيق مع المجلس ويراعى فيها المواصفات

والأشرطة التي تذهب إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمه الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية .

مادة (١٩) أ - يجب أن تكون مستودعات أو مخازن للمبيدات الآفات بعيدة عن الأماكن التي يدخلها بالسكان أو الأحياء التجارية أو حدائق المواصل أو مصانع ومستودعات المواد الغذائية والمصروبات الغذائية والعصائر ويجب أن تكون جيدة التهوية وان تتوفر فيها اشتراطات الصحية والفنية والأمنية المطلوبة أو أية اشتراطات أخرى تحددها الجهة المختصة .

ب - يشترط أن يكون الشخص المسئول عن تداول المبيدات ذو خبرة وإلمام بالمبيدات وكيفية تداولها .

ج - يجب الاحتفاظ في كل مستودع للمبيدات بسجل يقيد فيه كمية المبيدات ومصادرها ومدة صلاحيتها وحركة البيع والشراء وأسماء المشترين وعنوانهم .

مادة (٢٠) المبيدات ذات السمية العالية والتي يرد على استعمالها قيود خاصة أو تلك التي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان يحظر استيرادها أو استعمالها إلا من قبل الجهات المختصة وبعد إخطار المجلس .

مادة (٢١) لماموري الضبط القضائي التابعين للجهة المختصة ويأمر قضائي حق الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها المبيدات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون أو يشتبه في وجودها وأخذ عينات من هذه

البيئات بدون متابعتها والتحقق من صلاحيتها أن توافق الإستراتيجيات أو المعايير التي يحددها هذا القانون أو تؤديه التقييم .

باب الثاني

الأسلحة المضرة بالبيئة

الفصل الأول

التحكم في الأسلحة المضرة بيئياً

مادة (٢٢) لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة عامة أو خاصة أو موانئية وكذلك أي فرد استخدام البيئة اليمنية بالبقاء أو تجميع أو تصريف أو دفن ملوثات البيئة بالأنواع أو الكميات التي تضر بالبيئة أو تسهم في تدهورها أو تلحق أذى بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو تخل أو تعن الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال المشروع للبيئة .

مادة (٢٣) كل شخص مسئول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو مباشرة أي نشاط يلتزم بالأحكام الواردة في هذا القانون وكذلك بمقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة المقررة بهذا الشأن .

مادة (٢٤) كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة أي نشاط أو مشروع أو أعمال أهي كانت طبيعتها مما قد ينجم عنها تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم من خلال دراسة التقييم البيئي أو أية وسيلة أخرى على معرفة تلك التأثيرات

الاحتفلة واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة بذلك والاستعانة بالأجهزة أو التقنيات الملائمة لمنع حدوث تلك التأثيرات .

مادة (٢٥) على أي شخص أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أن تخطئ فوراً الأمانة العامة الفنية للمجلس أو أحد فروعه عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو لواحده سفيهية أو أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو مخالفة أي التزام آخر نص عليه الترخيص موضوع مزاولة النشاط مع بيان أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحدث وما تم تداركه من تدابير لتصحيح الأوضاع وإزالة الأخطار . ”

مادة (٢٦) اتخاذ التدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة لا يعني الشخص المسبب للفعل المضر بالبيئة من تحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة ل فعله أو إهماله .

مادة (٢٧) يجوز للمجلس تحديد مناطق ومحميات أو أحزمة ومساحات خضراء خالية من التلوث في إقليم الجمهورية يحظر فيها مزاولة أية أنشطة صناعية أو زراعية أو عمرانية من شأنها الأضرار بيئية هذه المنطقة أو تلوينها مع مراعاة احترام الملكية الخاصة والتعويض عنها عند الضرورة وفقاً للدستور والقوانين النافذة .

مادة (٢٨) على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بالتعاون مع المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن

تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية خاصة المهددة منها بالانقراض.

مادة (٢٩) أـ في حالة الكوارث البيئية يلتزم أي شخص طبيعي أو معنوي يستغل أو ينوي استغلال منشآت أو استخدام مواد أو مباشرة أنشطة من شأنها تسيي ظروف غير عادلة قد تسبب أضراراً خطيرة للبيئة أو للإنسان بإعداد خطة الطوارئ البيئية الالزام لحماية البيئة والسكان كما يلتزم باختيار موقع آمن لمنشأته أو أنشطته واحترام مسافات الأمان الضرورية ووضع نظام للاحظة المنشأة أو النشاط وإقامة نظام الإنذار المبكر .

بـ تحظر الأنشطة أو استخدام بعض المواد أو طرق التصنيع إذا لم تكن هناك وسائل لضمان حماية فعالة للسكان والبيئة .

جـ تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة والأفراد بت تقديم جميع المساعدات والإمكانيات التي تتطلبها مواجهة الكارثة البيئية .

الفصل الثاني

المقاييس والمعايير والمواصفات الفنية

مادة (٣٠) أـ يقوم المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة بإعداد وإصدار ومراجعة وتطوير مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة وخاصة تلك التي تتعلق بالمياه

السطوحية والجوفية والمياه البحرية والهواء والضوابط
وكذلك المقاييس المتعلقة بالمصدر لتنظيم صرف وابعاد
ملوثات الهواء والماء والأرض من مصادرها الثابتة
والسترنكة .

ب - تنشر القرارات الصادرة بالمقاييس ومعايير
ومواصفات في الجريدة الرسمية .

مادة (٢١) يراعى في تحديد مقاييس ومعايير ومواصفات حماية
البيئة تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين
الكافحة الاقتصادية الازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات
حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مذكرة (٢٠) تزكي وزر زر
الطبيعية عن المقاييس ومعايير ومواصفات التي يحددها
المجلس والوزارء طبقاً لدليلاً .

مادة (٢٣) أ - يقسم المجلس على فترات زمنية ملائمة ويعتبر
التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث مقاييس
ومعايير ومواصفات حماية البيئة المشار إليها في المادة
(٢٢) التي يصدر قانونها أو مرسوماً أو مذكرة أو مرسوماً أو مذكرة أو مرسوماً
والبحوث التجريبية التي تجري في الإطارين المحلي
والدولي .

ب - يصدر بتعديل مقاييس ومعايير ومواصفات حماية
البيئة قرار من المجلس ونشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٤) يجوز في حالات الضرورة عدم التقيد بالمقاييس
ومعايير ومواصفات التي تصدر بالتطبيق لحكم هذا

القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين
ذمة المنشأة أو منطقة العمل .

كما يجوز التجاوز عند التصريف المخالف إذا حدث بسبب
خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المنشأة أو
النشاطشرط أن يكون الشخص المسؤول قد قام باتخاذ
إجراءات اللازمة بإصلاح هذا الخلل.

النهاية الثالث

مصدر تلوث بيئي أو يتحمل حصول أضرار بيئية من
نشاطها لا يجوز الترخيص لها إلا بمحض ببيان تنبيه الآثار
البيئي المشار إليه في هذا القانون .

مادة (٣٧) أ - لأغراض تقييم الأثر البيئي يصدر مجلس الوزراء قرار بتحديد المقاييس والمعايير والشروط والإجراءات التي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المشروع أو

النشاط المزمع إقامته يؤثر تأثيراً هاماً بالبيئة ومن هذه المعايير:

١ - تحديد قوائم لفئات المشروعات التي تكون بطيئتها قابلة لأن تحدث تلك الآثار (صناعة الأسمنت - مصانع النفط - منشآت المعالجة الأولية للمعادن - صناعة المبيدات

- تخزين أو معالجة النفايات الخطرة ... الخ)

٢ - تحديد قوائم بالمناطق أو الواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (الموقع التاريخية والأثرية -

الأراضي الرطبة - الجزر المرجانية - المحميات الطبيعية -

٣ - تحديد قوائم بمنشآت الموارد (المياه - الإحراج الاستوائية) والسائلين البيئية (تكلل التربة المتزايدة وتصحر ذات الأهمية من الناحية البيئية)

ب - يحدد الكثير من الشارطين التي هي ثمرة (أ) من هذه المادة الخضر التي يمكن منها بيان دراسة تقييم الآثار البيئي

ويشمل :

١ - وصف التساؤل "التاريخ" (خبرية الواقع - استهلاك الأرضي المجاورة - احتياجات المشروع من الطاقة والماء والصرف والطرق - وصف عمليات المشروع الصناعية - التعامل مع المواد الخام - الحوادث والمخاطر - طرق السلامة - التخلص من النفايات .. الخ)

٢ - وصف للبيئة المحتملة التأثير .

٣ - وصف لبدائل النشاط المقترن (كاستخدام مواد أقل تلويناً).

٤ - تقييم للآثار البيئية المحتملة للنشاط المقترن والبدائل ، بما في ذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة ، والتراكمية القصيرة والطويلة الأجل وتشمل (النفايات الصلبة والسائلة - وانبعاث الغازات - استخدامات الأرضي - مستويات الضوضاء - العوامل الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - مدى تأثير المناطق خارج السيادة الوطنية بالنشاط المقترن .

ملادة (٢٨) أ - تتركى الجهة المختصة ثبت فى خطيباته المتقدمة فى شخصون كذلة شهود من تاريخ تقديم الطلب ، ويحضر متقدم الطلب بذريعة الشخصين إما بالموافقة أو الرفض وفى حالة الرفض يخطر صاحب الطلب بالقرار مسبباً .

بـ - يجوز لصاحب الطلب أن يتظلم من قرار الرفض أمام المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره إذا كان سبب الرفض يتعلق بعدم مطابقة المشروع للمعايير والمواصفات والمقاييس البيئية ويفصل صاحب الطلب والجهة المختصة بقرار المجلس .

جـ - يجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الأخطار وتفصل المحكمة الابتدائية المختصة بموضوع النزاع لمدة لا تتجاوز سنة أشهر ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نافذاً.

مادة (٣٩) يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض على بيان تقييم الأثر البيئي بالاعتبارات التالية:
أ— حالة البيئة الحالية التي يتم فيها إنشاء المشروع أو
الأنشطة أو النشاط المقترن.

ب - الأثر الذي يمكن أن يحدثه المشروع أو المنشأة على البيئة .

جـ - أي تطورات أخرى يمكن توقعها بشكل معقول في المنطقة المقترن إقامة المشروع أو المنشآة فيها ، ويكون بحسب مسحة من وجبة نظر خدمة بيئية .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُكُمْ أَنْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَتَسَاءَلُوا

الشريعة

مادة (٤٠) أ - على أصحاب المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة
الذائمة قبل سريان أحكام هذا القانون أن يتقدموا إلى لجنة
البيئة ، في خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل
بهذا القانون بيان دوائرتهم أو الشرط البيئي من قبل ملاك
هذه المشاريع ، عات أنشطة أو المنشآت أو الأنشطة .

الـ، المـلـسـ، مـشـفـعـةـ بـمـلاـحـظـاتـهـاـ .
شـهـرـ منـ تـارـيـخـ وـصـولـ الـبـيـانـ وـالـدـرـاسـةـ إـلـيـهـاـ ثـمـ تـرـفـعـهـاـ

ج - تقرر الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز خمسة شهور التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المنشأة لكي تتوافق مع المقاييس والمعايير

والمواصفات البيئية المطبقة والفتررة الزمنية الالزامية لتنفيذ ذلك .

مادة (٤١) أ - يجوز إلزام أصحاب المنشآت أو المنشآت أو الأنشطة التي حصلت على الموافقة بالترخيص عليها ، شراء أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث الناتج عن هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة وحفظ سجلات دائمة بهذه الأرصاد وإرسال تقارير بهذه النتائج للجهة المختصة والمجلس .

ب - يجوز للجهة المختصة إخضاع إصدار الترخيص لشرط تقديم ضمانة مالية لضمان مراعاة الآية الالتزامات التي يجب أن يتبعها صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط أو الوفاء بالمسؤولية عند الانصراف عن التسويق أو إنشاء مشروع أو المنشأة أو النشاط .

ج - تحدد اللوائح التنفيذية مدد صلاحية التراخيص الصادرة من الجهات المختصة .

د - يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة بـ الآية ويفس شرط تقييم الأنشطة الناتجة ، أو التي قد تلحق من جراء التشغيل .

مادة (٤٢) عند احتمال وقوع تلوث خطير أو تدمير ينبع من ملحوظ أو محسوس من جراء تشغيل أي مشروع أو منشأة يجب في هذه الحالة على الجهة المختصة القيام مباشرة بعملية الكشف الميداني للتأكد من وقوع ذلك واستيفاء الترخيص للشروط والإجراءات القانونية ومدى

الالتزام صاحب المشروع بتنفيذها واتخاذ الإجراءات
اللزامية وفقاً لهذا القانون .

مادة (٤٣) على كافة الجهات المختصة تزويد المجلس بنسخ من
الstralixics التي تصدرها مع راسانت الآثار البيئي
للمشروع أو المنشأة .

الفصل الرابع

تداول المواد والتفايمات الخطيرة

مادة (٤٤) أـ يحظر بغير ترخيص مسبق من الجهة المختصة
تداول المواد الخطيرة أو السامة أو المواد التي يتحمل أن
تكون كذلك .

بـ يضع المجلس بالشراور مع الجهة المعنية والجهات
اللهمىة المختصة قائمة بالمواد الخطيرة أو السامة أو تلك
التي يتحمل أن تكون كذلك بإعداد قائمة تسمى (قائمة
المواد الخطيرة والسامة) .

ويصدر بمنع تداولها قرار من مجلس الوزراء .

جـ يقر المجلس بالشراور مع الجهات المشار إليها في
النقطة (بـ) من هذه المادة بمرأمة قائمة المواد
المفترحة وتعديل أو إضافة أو تحديد القائمة المشار إليها
في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجى في هذا المجال ويصدر بهذا
التعديل قرار من مجلس الوزراء .

دـ يجوز في تحديد المواد التي تشملها القائمة ، الاستعانة
بأى خبرة وطنية أو أجنبية وكذلك بما تصدره الهيئات

الدولية الحكومية وغير الحكومية من قوائم تتعلق بهذه المواد الخطرة السامة .

مادة (٤٥) أ - يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب كتابياً من المجلس إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة مع بيان الأسباب والبراعث التي تدعو إلى ذلك .

ب - يقوم المجلس بدراسة الطلب في خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية ويخطر صاحب الطلب بالنتيجة والأسباب التي يستند إليها وفي حالة الموافقة على إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة يخضع التعديل أو الإضافة طبقاً لما ورد في المادة السابقة .

مادة (٤٦) أ - يجوز للجنة المختصة من أجهزة تنظيم مدى خطرة تركيب المواد السامة أو المنتج الذي يحتوي على هذه المادة أن تطلب المعلومات التالية من أي جهة عامة أو خاصة عن طبيعة ومكانة المادة أو المنتج، وكيفيتها وأساليب إدامتها المختلفة بوسائل المختبرات الرسمية ومن ذلك :

- تركيب المواد السامة والمنتج .
- الإشار أوبقاء هذه المادة في البيئة وعلاقتها بالمتصل .
- مدى قدرتها على التجمع في السطح الحيوي وذكرها في الأضرار بالعمليات الحيوية .
- الوسائل المتاحة لخفض الكميات المستخدمة والمنتجة أو التي تصرف في البيئة .
- طرق التخلص أو المعالجة البيئية السلمية لها

- أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورتها .

ب - تقوم الجهة المختصة بتحليل وتقدير المعلومات التي تم الحصول عليها ، ونشر نتائج بحوث التجارب المتعلقة بالمادة السامة أو الخطيرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو بالمنتج الذي يحتوي على هذه المادة .

ج - للجهة المختصة تقديم توصيات بشأن المواد السامة أو الخطيرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو أي إنتاج يحتوي على هذه المادة إلى أية جهة عامة أو خاصة ، بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع أو الإقلال من وجود أو انتشار هذه المادة في البيئة .

مادة (٤١) أ - إذا قرر مجلس الوزراء إدراج أية مادة في القائمة المخصصة بالمواد الخطيرة أو السامة أو يحتمل أن تكون كذلك فإنه يقرر ما يتبع من تدابير بشأنها ، راجه على وجه الخصوص تقدمة الآتي :

- الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي تداول لهذه المادة .

- التصريح بإستيراد أو تصدير أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي تداول لهذه المادة .

- كميات أو تركيزات المواد التي يجوز تصريفها في البيئة بمفردها أو تداخلها مع مادة أخرى صادرة عن مصدر آخر.

- طريقة وشروط وأماكن التصريف .

- الكبیيات والترکیزات لهذه المادة التي يمكن أن تحتویها المنتجات المصدرة والمستوردة أو المطروحة للبيع .
- شروط تخزين أو نقل المادة أو المنتج الذي يحتویها .
- تغایف وعنونة هذه المادة .
- آية تدابیر أخرى يرى المجلس ضرورتها تطبيقاً لاحکام هذا القانون ولانحنى التنفيذية .
- ب - لمجلس الوزراء إذا كانت هناك أسباباً تدعو إلى ذلك، إلغاء أي شرط أو حظر سبق وأن تقرر .
- ج - تنشر القرارات بشأن ما ورد في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية .

ماده (٤٨) يتلزم أي شخص طبيعي أو اشتراكي بتحصل تراخيص باستيراد أو بحثیع أو تجوبیل أو بیفع أو التسلیل أو توزیع أو إدخال أو إخراج بضاعة ممنوعة أو محدودة أو ممنوعة من تداولها، أن تكون مكتتبة في سجل التراخيص المذكور، وأن تتم في متناول اليد بحوزته، أو تحت تصرفه والتي تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المادة سلمة أو منظرة .

ماده (٤٩) على الجهة المختصة إصدار التراخيص المذكورة لذالک من المواد الخطرة أو السامة أو المنتجات التي تحتوي على هذه المواد والتي لم ترد في هذا القانون وعلى وجه الخصوص :

 - تحديد المواد أو المجموعات التي تخضع لالتزام تقديم المعلومات .

- مواعيـد تـدبيـم المـعلومـات والـكـيفـيـة الـتـي تـسمـ بـهـا .
- تحـديـد الأـشـخـاص الـمـسـئـولـين عنـ المـوـاد السـامـة أوـ الخـطـرـة .
- حدـود الـكمـيـات الـمـسـمـوحـ بـداـولـها .
- الـاجـرـاءـات الـتـي تـتـبـع لـتـقـيـم خـطـورـة أوـ مـدـى تـرـكـيـبـة السـمـومـ فـيـ الـموـاد .
- الـمـعـاـمـلـ وـمـرـاكـزـ الـبـحـوثـ الـتـي يـتـمـ مـنـ خـلـالـهـاـ تـحـديـدـ السـمـومـ أوـ الـخـطـورـة .

مادة (٥٠) أــ يـحـظـرـ عـلـىـ أيـ شـخـصـ اـعـتـبارـيـ أوـ طـبـيعـيـ أوـ أـيـةـ جـهـةـ أـخـرىـ أيـ تـصـرـيفـ فـيـ الـبـيـئةـ بـمـوـادـ أوـ مـنـتجـاتـ سـامـةـ أوـ خـطـرـةـ أوـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ ذـلـكـ عـلـيـهـ اـخـلاـزـ كـافـيـةـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ أـيـةـ خـطـورـةـ لـهـذـاـ التـصـرـيفـ أوـ تـخـفـيفـ الـخـطـرـ النـاجـمـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـيـئةـ أوـ صـحـةـ الـإـنـسـانـ أوـ الـكـانـثـاتـ الـحـيـةـ الـأـخـرىـ وـعـلـىـ أيـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أوـ مـعـنـوـيـ إـخـطـارـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ حـالـةـ حدـوثـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـيفـ .

بــ إـنـاـ لـمـ يـمـكـنـ الشـخـصـ الـمـسـئـولـ عـنـ التـصـرـيفـ مـنـ اـخـلاـزـ التـدـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـنـقـرـةـ السـابـقـةـ أوـ فـشـلـ فـيـ ذـلـكـ فـلـلـمـجـلـسـ أوـ أـيـةـ جـهـةـ أـخـرىـ مـخـصـصـةـ أـنـ تـخـذـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ الـظـرـوفـ أوـ تـكـلـيفـ أيـ شـخـصـ أوـ أـيـةـ جـهـةـ أـخـرىـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ وـيـجـوزـ لـلـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ اـسـتـعـادـةـ تـكـالـيفـ إـزـالـةـ الـأـضـرـارـ أوـ التـدـابـيرـ الـأـخـرىـ مـنـ مـتـسـبـبـهاـ أوـ مـنـ أـصـحـابـ الشـانـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ .

مادة (٥١) تتحمل الدولة تعطية النفقات المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ عن التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى الجهة المختصة استرداد هذه النفقات بالطرق الإدارية من المخالف أو من خلال دعوى قضائية .

مادة (٥٢) أ - لكل من يتقىم للمجلس أو أية جهة أخرى مختصة بمعلومات عن مادة سامة أو خطيرة أو تحتمل أن تكون كذلك أن يطلب كتابة اعتبار المعلومات المقدمة سرية .
ب - مع ذلك يجوز الإفشاء بالمعلومات المقدمة من قبل الجهة المختصة في الحالات التي تحددها وخاصمة في

- المعلومات العامة يمكن استعمال هذه المادة .
- احتياطيات الأمان التعامل مع هذه المادة .
- الشخص الطبيعية والغير بانية والكونية لبيئة لهذه المادة بمقدار الذي لا يسمح بكتابتها .
- طرق تدمير هذه المادة أو التخلص الآمن منها .
- الدراسات الطبيعية والسمية والبيئية لها .
- إذا كان الإفشاء بمعلومات يتحقق مصلحة المصلحة العامة أو البيئة فوق الخسارة الناتجة عن إخفاء هذه المعلومات .

مادة (٥٣) يحظر مطلقاً على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات الفطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية .

ماده (٥٤) يحظر على السفن أو انطارات أو أية وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية أو النزول بمطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطيرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب .

ماده (٥٥) تقوم الجهة المختصة بدراسة وتقدير حالة النظافة العامة ومدى خطورة مكونات أنواع مواد القمامه وتصريف مياه المجاري والمخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وليس على وجه الخصوص اتخاذ الآتي :
أ - تجديد موقع تصريف القمامه بالتنسيق مع الجهات المعنية بشئون البيئة .

ب - طرق وشروط التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وتصريفها أو دفنهها أو تحويلها أو التخلص منها بأى شكل في المياه الإقليمية .

ج - اتخاذ التدابير الأخرى التي يرى المجلس ضرورتها لمنع أي خطورة لهذا التصريف وعلى الجهة المختصة إخطار المجلس بنتائج الدراسة والتقييم .

حماية البيئة والتنمية الاقتصادية

مادة (٥٦) أ - على كافة الجهات المختصة خاصة تلك المعنية

بالتخطيط الاقتصادي والتمسوبي العمل على إدخال

اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيق

للموارد الطبيعية في خطط المشروعات والتنمية

الاقتصادية والوطنية .

ب - على كافة الجهات المسئولة عن الترخيص لرؤوس

الأموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو

الموافقة على المشروعات أو الاستثمارات التي من شأنها

إضرار بيئية أو زيادة معدلات التلوث .

جـ - تلتزم الجهات المعنية بإدراج شرط حماية البيئة

ومكافحة التلوث في كافة المشروعات والعقود التي تبرم

مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية أو المشتريات

القائمة .

مادة (٧٤) على وزير الاتصالات والمعلومات رقم ٢٠١٣، يلتزم

العامة ذات العلاقة الالتزام بما يلي :

أ - إدراج شروط حماية وصيانة البيئة في العقود البترولية

التي تبرمها مع الشركات الوطنية والأجنبية المصرح لها

باستكشاف أو استخراج واستغلال حقول البترول والثروات

المعدنية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت والغاز ،

أو معالجة ما يتم تصريفه من مواد أو نفايات وعلى هذه

الشركات استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة .

ب - العمل على أن تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام ببنفقات إزالة الأضرار البيئية وكذلك التعويض عنها فضلاً عن العقوبة المقررة .

الفصل السادس

الرصد البيئي

مادة (٥٨) أ - يتولى المجلس بالاشتراك مع أية جهة أو جهات أخرى أو ممثليها إنشاء وتشغيل شبكات إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

ب - تكون هذه الشبكات من محطات وأجهزة قادرة على رصد مكونات البيئة الطبيعية والأشكال المختلفة للملوثات التي تداخل معها ، والقياسات التي تتحقق خواصها الطبيعية وملاحظة حالة الطقس والمناخ .

ج - للجنس الاستعافية براكيز البحوث والبيانات العلمية التطبيقية والأجنبية لتشغيل محطات الرصد وجمع البيانات والمعلومات المتصلة عنها وتسجيلها .

مادة (٥٩) تلتزم شبكات الرصد البيئي بإبلاغ المجلس وأية جهة مختصة أخرى فوراً بأي تجاوز للحدود المسموح بها لدرجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية .

مادة (٦٠) أ - يجوز للجنس بالإضافة إلى الشبكة العامة للرصد البيئي إلزام أصحاب المشروعات أو الأنشطة بتشغيل

أجهزة رصد مواصفات التصريف والملوثات التي تخرج عن هذه المشروعات والأنشطة وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذا الأرصاد ، وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة شهور إلى المجلس .

ب - يجوز للمجلس النظر في مساعدة المشروعات العامة والخاصة في شراء وتركيب أجهزة الرصد المشار إليها في الفقرة السابقة وتدريب الكوادر المسئولة عن تشغيلها في الداخل والخارج على نفقة تلك المشروعات .

مادة (٦١) يعمل المجلس بالاشتراك مع الجهات المختصة على تكثيف التذليل الوطني وفقاً للأنظمة العالمية لرصد البيئة خاصة إطار منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الصحة العالمية .

باب الرابع

النصل الأول

تلويث مياه البحر

مادة (٦٢) لا يجوز لأي مركب أو سفينة أو شواصنة أو أي وسيلة أخرى الإبحار في مياه الجمهورية اليمنية إذا خالفت القوانين اليمنية أو القواعد والمعايير الدولية المطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن أو المراكب للإبحار .

مادة (٦٣) لا يجوز لأي شخص أو مركب أو سفينة أو غواصة أو طائرة أو أجهزة نقل الزيوت أو الغاز تصريف أية مادة

ملوثة في المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل مخالفه وفي حالة التصريف المستمر يعتبر كل يوم يستمر فيه التصريف المحظوظ مخالفة منفصلة وقائمة بذاتها

مادة (٦٤) لا يجوز تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية كمصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف الصحي والمنشآت والتركيبات الصناعية والأفران وإذا حدث ذلك يجب السيطرة عليها وخفض التلوث وفقاً لما تتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير.

الفصل الثاني

التدوين والتلبيس وشروط التأمين

مادة (٦٥) يجب على كل مركب ينقل الزيت أو يحمله من أحد مرفق الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل الزيت والمياه داخل المنطقة الداخلية من التلوث أن يحتفظ بسجل زيت ويقتيد بالمواعيد الزمنية المحددة على كل مالك للمركب أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب الالتزام بما يلي :

- ١ - تدوين اسم المركب ورقمها وسعة صهاريج الحمولة والوقود في المركب .
- ٢ - تدوين التاريخ والسلعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت إجراء أي من العمليات التالية :
 - ١ - القيام بعملية التحميل أو التفريغ أو غيرها من عمليات

- نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.
- ٢- تزويد نقل الموازنة بصهاريج حمولة الزيت والرقود وتصريف نقل الموازنة من هذه الصهاريج الزيتية وغسلها في الأماكن المصرح بها مع بيان نوع الزيت الذي ينطلق المركب او يستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تزويد نقل الموازنة وبعد تصريفه.
- ٣- فصل الزيت عن الماء او عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على الزيت.
- ٤- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب من اجل ضمان سلامة المركب والحمولة دون إلحاق ضرر بأي مركب او بيئة او لانقاذ الحمولة مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.
- ٥- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب لأصلدام او حداث مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.
- ج- تبليغ المجلس والجهة المختصة باسرع وقت ممكن اذا ما حدث اثناء ابحار المركب في المنطقة الخالية من التلوث أي من العمليات البيئية الواردة في البنود السابقة.
- د- تقديم السجل للتفتيش بناء على طلب من الجهات المختصة لتحديد سير وموقع المركب اثناء وجود المركب في احد موانئ الجمهورية او داخل المياه الاقليمية للجمهورية.
- مادة (٦٦) يجب على كل مالك او شاعل الموقع البري او لجهاز نقل زيت داخل المياه الاقليمية للجمهورية يصدر عنه

تصريف مادة ملوثة بالمنطقة الداخلية من التلوث أن يبلغ الجهات المختصة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ويجب أن يتضمن هذا البلاغ على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف .

مادة (٦٧) على سائق أي مركب مسجل في الجمهورية أو غير مسجل فيها يحمل كميات من إحدى المواد الملوثة من أي مياه في الجمهورية أو إليها أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أي تجديد آخر لمسؤولية مالية خلال موافقة الجهة المختصة وفقاً لإحكام هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية .

الفصل الثالث

الإدارة والتنفيذ

مادة (٦٨) يقوم ضابط مراقبة التلوث بالجهة المختصة بدراسة ومراجعة الواقع المتعلقة بأية مخالفة لإحكام هذا القانون ، ويقدم تقريراً بما توصل إليه بعد هذه الدراسة بما يلي :
أ - هل ارتكبت مخالفة لهذا القانون ؟ وما هي العقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة .
ب - هل نشأت مسؤولية مدنية تستحق التعويض نتيجة حدوث تصريف من مركب أو طائرة أو موقع بري أو أجيزة نقل زيت .

مادة (٦٩) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :

- أ - بناء أو صيانة أو تجديد مراافق استقبال المواد المحلية الملوثة على البابسة أو داخل المياه الإقليمية للجمهورية .
- ب - إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد الشروط التي يجب على المراكب والسفن المستخدمة للموانئ داخل الجمهورية أو البحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث والالتزام بها عند تصريف المواد الملوثة أو أية أفعال للموازنة في مثل هذه المراافق .

مادة (٧٠) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في الجمهورية كافة أو بعض أنواع المراكب غير المسجلة في الجمهورية التي تستعمل موانئ الجمهورية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وذلك من أجل خفض خطر التلوث .

مادة (٧١) يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أي مركب أو جهاز نقل الزيت في المنطقة الداخلية من التلوث أو الحصول أي موقع بري في الجمهورية لفقد المعدات أو السجلات أو إلزام أحد الأشخاص بالإجابة على أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون وذلك من أجل اتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة لمنع التلوث.

مادة (٧٢) يجب على الجهة المختصة في حالة وقوع حادث لإحدى المراكب أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لأجهزة

نقل الزيت أو فيها يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو خصصه أو إيقافه بالطرق والوسائل الممكنة ولها الحق الشانوني والشرعى أن تحصل على كافة التكاليف من المالك المتسبب ففي الحادث ومن حقها أن تأمر المالك أو ربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت باتخاذ كافة الإجراءات الازمة فإذا فشلت هذه الإجراءات فإنه يجب فوراً عرض على المحكمة المختصة لإصدار قرار بإشراف أو تدمير المركب أو أجهزة نقل الزيت أو إقرار الحجز أو تدمير الم موقع البري إذا اقتضت الضرورة ذلك استناداً إلى قرار الفيرة ويكون قرار المحكمة بذلك نافذاً .

ماده (٧٣) يجوز للجنة المختصة حجز أي مركب داخل المنطقة الخالية من التلوث عند ارتكاب مالكه أو ربانيه أو الشخص المسئول عنه مخالفه يعاقب عليها بغرامة ولا يقوم بتسليمها أو تقديم ضمان تسليم أو امتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة إلى المركب وفقاً للماده (٧٢) عندما يكون المالك أو ربان أو الشخص المسئول عن المركب مسؤولاً عن التعويض أو الأضرار أو التكاليف ، ولا يقوم بالتسليم مبلغ التعويض ولا يقدم ضماناً بتسديده على أن يتم عرض قرار الحجز على المحكمة المختصة فوراً لحكم بصحة الحجز أو تغطيه وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذه

وعلى الجهة المختصة أن تعيد المركب في حالة وفاء
ربانها بما تعين عليه ثوراً وفي حالة إلغاء الحجز وفكه
من قبل المحكمة المختصة .

مادة (٧٤) في حالة حجز أحد المراكب وفقاً للمادة (٧٣) وعدم
تسديد قيمة الغرامات أو أي التزامات أخرى مستحقة
بموجب هذا القانون وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من
تارikh الحكم بصحبة الحجز فإنه يجوز للمحكمة المختصة
بيع المركب أو حمولته أو هما معاً في مزاد علني بعد
اتخاذ إجراءاته والنشر عنه وفقاً لأحكام القانون وتستد
النبالغ المستحقة وتترد النبالغ بالائضه .. سادسها .

الباب الخامس

المخالفات والتعويض من الأضرار البيئية

الفصل الأول

بيان المخالفات والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧٥) يتمتع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية .
مادة (٧٦) على المفتشين التابعين لختلف الجهات المختصة
باليبيئة والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقاً لحكم
المادة السابقة القيام بضبط المخالفات والجرائم الماسة
باليبيئة وتحرير محضر ضبط بدون فيه نوع المخالفة أو
الجريمة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن
لهم التفتيش على المنشآت إذا وجدت الدلائل بتوافق
أحد الحالات التالية :-

- تداول غير قانوني للنفايات الخطرة ،
 - نشاط مضر بيئياً .
 - منشأة أو مشروع يتم تشغيلها دون الحصول على الترخيص البيئي .
 - تصريف مخالف للقانون
 - اعتداء على الحياة البرية والبحرية أو النباتات البرية أو المحميات الطبيعية
 - عدم الحصول على الترخيص والوثائق أو السجلات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة (٧٧) إذا كانت الأشطبة التي تمارس أو الأدوات أو الوثائق المطلوب ضبطها توجد في محل إقامة خاص أو مسكن فلا يجوز لمنفذ البيئة دخولها دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة .
- مادة (٧٨) على أصحاب المشاريع أو الأشطبة أو المواد أو المنشآت تمكين منشئ البيئة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وعليهم على وجه الخصوص تمكينهم من :
 - أ - فحص المواد والمنتجات التي توجد في أماكن التفتيش أو أي شئ آخر يفيد في تنفيذ أحكام هذا القانون ولا تحته .
 - ب - فتح وفحص العبوات التي تحتوي على هذه المواد أو المنتجات وأخذ عينات منها للفحص .

ج - فحص الوثائق والسجلات أو أية وثائق أخرى تحتوي على معلومات تتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون ولا تتحمّل

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧٩) كل من تسبب ب فعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الساردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بتطبيقها أو لقوانين يعده مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار وتشمل

عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي :

أ - تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة .

ب - التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال
والأشخاص .

ج - التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الجمالية .

مادة (٨٠) استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة في القانون .

مادة (٨١) يجوز للجهة المختصة إلزام المشرّوّعات القابلة لإحداث الضرر البيئي بابداع ضمانة مالية تكفي لتعطية الأضرار المحتملة .

مادة (٨٢) يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنيّة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب ب فعله أو إهماله بالأضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساعدة في تدهورها وفسادها وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة .

مادة (٨٣) تطبق قواعد المسئولية عن المخاطر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المتوازن الملوثة للبيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .

مادة (٨٤) إذا صدر عن مركب أو سفينة أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل الزيوت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الحالية من التلوث تنشأ مسؤولية على مالك ذلك المركب أو السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو ثالث لأجهزة نقل الزيوت بتعويضات المستحقة مع العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٨٨) على جميع الجهات المسئولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والممروضة والمرئية وعلى أجهزة الإعلام توجيهها برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم أغراض حماية البيئة .

مادة (٨٩) على الأجهزة المعنية بالثقافة إعداد البرامج والكتب والمطبوعات والدوريات التي تهدف إلى تمية الثقافة البيئية .

مادة (٩٠) يجوز للمجلس بهدف حفز الجهات المعنية أو الأفراد على تنفيذ أحكام هذا القانون ولو حسنه التنفيذية اتخاذ التدابير التالية :

أ - تدريب الكوادر والعاملين في الهيئات والمشروعات لزيادة كفائتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشاكل البيئية .

ب - تشجيع البحث العلمي والدراسات .

مادة (٩١) تعتبر النصيوص الواردة في هذا القانون وكذلك اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له أحكاماً أساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية في الجمهورية اليمنية

مادة (٩٢) ينشئ مجلس حماية البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء صندوق خاص يسلفي صندوق حماية البيئة اليمنية وتورد إليه الأموال التي تخصصها الدولة لحماية البيئة وكذلك الأموال والمهبات والتبرعات والإعانة التي يوافق

الفصل الثالث

العقوبات الجزائية

مادة (٨٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأئمة فسان كل شخص طبيعى أو اعتبارى قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة.

مادة (٨٦) يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة وكذلك مساعدة الجهات المختصة في حالة الكوارث البيئية أو لازالة الاعتداءات والأضرار التي تقع على البيئة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (٨٧) يجب على جميع الجهات المسئولة عن التعليم بمراحله المختلفة والأجهزة المعنية بالتنظيم للمناهج والمقررات الدراسية العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع مراحل التعليم والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في العلوم البيئية لتخریج الكوادر المؤهلة للعمل البيئي.

المجلس على قبولها من الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الأفراد ويخصص المجلس موارد الصندوق للصرف على الأغراض التي تحقق حماية البيئة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد الأغراض والمسائل التنظيمية للصندوق .

مادة (٩٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء كما يصدر المجلس والسلطات المختصة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكامه كلاً في مجال اختصاصه .

مادة (٩٤) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص بلنـى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م بشأن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الصادر في عدن .

مادة (٩٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٥ / جماد الثاني / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٩ / أكتوبر / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية